الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تسوية أوضاع بعض ضباط الأمن العام

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تسوية أوضاع بعض ضباط الأمن العام الذين أغفل القانون رقم ١٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٩/٤ تسوية أوضاعهم، وذلك عبر تعديل بعض أحكامه، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه:

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تسوية أوضاع بعض ضباط الأمن العام الذين أغفل القانون رقم ١٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٩/٤ تسوية أوضاعهم، وذلك عبر تعديل بعض أحكامه

المادة الأولى:

١ – تسوية أوضاع المفتشين الأول الممتازين والمفتشين الممتازين موضوع البند ٣ من المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٩٢/٩/٤ الذين دخلوا سلك الأمن العام خلال عام ١٩٧٤ برتبة مفتش ثان وعينوا برتبة ملازم بموجب المرسوم رقم ٣٥٦٨ تاريخ ١٩٩٣/٦/٩ (وكانوا في الخدمة الفعلية بتاريخ ٢٠٠٥/١/١) ويمنحون القدم المنصوص عنه في البند ج من المادة الثانية من القانون ٩٢/١٧٠ ومدته ثلاثون شهراً، بسبب استحداث رتبة رائد ويحتفظ هؤلاء بالقدم الممنوح لهم بموجب المرسوم ١١٦٢٠ تاريخ ٢٠٠٣./١٢/٢٣

٢ – تسوية أوضاع المفتشين موضوع البند ٢ من المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٩٢/٩/٤ والذين عينوا برتبة ملازم بموجب المرسوم رقم ٣٥٦٨ تاريخ ١٩٩٣/٦/٩ ويمنحون القدم المنصوص عنه في البند ج من المادة الثانية من القانون ١٧٠ ومدته ثلاثون شهراً بسبب استحداث رتبة رائد ويحتفظ هؤلاء بالقدم الممنوح لهم بموجب المرسوم رقم ١١٦٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣.

المادة الثانية:

أ – يصنف حكماً وبصورة استثنائية ودون الحاجة الى أي نص آخر الضباط موضوع المادة الأولى أعلاه البند الأول دورة ١٩٧٤ الذين كانوا بالخدمة الفعلية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ وفقاً لما يلي:

ملازماً إعتباراً من ١٩٨٨/١/١ ملازماً أولاً إعتباراً من تاريخ ١٩٩١/١/١ نقيباً إعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ بعد الاستفادة من القدم الممنوحة بسبب استحداث رتبة رائد، ورائداً إعتباراً من ١٩٩٧/٧/١ ومقدماً إعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ وعقيداً إعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ بعد الإستفادة من القدم الممنوحة لهم بموجب المرسوم رقم ١١٦٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣.

ب – يصنف حكماً وبصورة إستثنائية دون الحاجة الى نص آخر الضباط موضوع البند ٢ من المادة الأولى أعلاه وفقاً لما يلي:

ملازماً إعتباراً من تاريخ ١٩٩٣/٦/٩، ملازماً أولاً إعتباراً من ١٩٩٤/١/١ بعد الإستفادة من القدم المنصوص عنه في البند ج من المادة الثانية من القانون ٩٢/١٧٠،نقيباً إعتباراً من تاريخ ١٩٩٨/١/١،

رائداً إعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/١/١، مقدماً إعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١/١ بعد الاستفادة من القدم الممنوح لهم بموجب المرسوم رقم ١١٦٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣.

ج – يعلن التصنيف بموجب مراسيم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويراعي عند إعداد المراسيم التسلسل والتراتبية الواردة في مرسوم الترقية لرتبة ملازم.

المادة الثالثة:

يمنح الضباط الذين أمضوا في الخدمة الفعلية مدة خمسة وعشرون سنة أقدمية للترقية مدتها سنتان، وسنة للذين لهم في الخدمة الفعلية خمس سنوات.

المادة الرابعة:

بصورة إستثنائية ولمرة واحدة يعدل سن الاحالة على التقاعد في المديرية العامة للأمن العام للضباط الذين كانوا في الخدمة الفعلية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١ من رتبة نقيب الى رتبة عميد وفقاً للجدول التالي:

نقيب	رائد	مقدم	عقيد	عميد
٥٤	٥٥	٥٦	٥٨	٦٠

المادة الخامسة:

يمكن إعادة الضباط الذين سبق واحيلوا على التقاعد لبلوغهم السن القانونية قبل تسوية أوضاعهم استناداً الى اقتراح القانون على أن لا يكون قد انقضى على تسريحهم لدى تقدم طلباتهم أكثر من خمس سنوات.

المادة السادسة:

لا يرتب إقرار هذا القانون أي أعباء مادية.

المادة السابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه:

الأسباب الموجبة

- بتاريخ ١٩٩٢/٩/٤ استصدرت المديرية العامة للأمن العام القانون ١٧٠ بهدف وضع سلسلة جديدة لرتب الضباط بعد استحداث رتبة رائد وتسوية أوضاع الضباط وعناصر الأمن العام الذين مضت سنوات على استحقاقهم الترقية مما استوجب تحقيقها بمفعول رجعي.

- البند ج من المادة السابقة من القانون ٩٢/١٧٠ حقق المساواة بين ابناء الدورة الواحدة حيث صنف الضباط الذين تمت ترقيتهم الى رتبة ملازم خلال عام ١٩٨٦ من الذين لحق بهم غبن سابق نتيجة مباراة الترقية الى رتبة ملازم التي جرت بتاريخ ١٩٨٥/٩/٤ حيث تم الحاقهم بدورتهم واعتبروا برتبة ملازم اعتباراً من ١٩٨٢/١/١ اسوة بزملائهم.

- تطبيقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون ١٩٩٢/١٧٠ والتي تناولت ترقية المفتشين الى رتبة ملازم في بنودها الثلاث، قامت المديرية العامة استناداً الى البند ١ من المادة الرابعة من القانون ٩٢/١٧٠ لترقية بعض المفتشين الى رتبة ملازم دون مباراة وبمفعول رجعي من تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٠ تعويضاً عن التأخير ومنحوا قدماً للترقية المنصوص عنها في المادة الثانية البند ج مدته ثلاثون شهراً لسبب استحداث رتبة رائد. دون استفادة من يشملهم البند الثاني والثالث من المادة الرابعة من هذا القدم.

- كما أن هذه المديرية العامة قامت بترقية المفتشين موضوع البندين ٢و٣ من نفس المادة الرابعة من القانون المذكور الى رتبة ملازم بموجب مباراة (بموجب المرسوم ٣٥٦٨ اعتباراً من تاريخ ١٩٩٣/٦/٩) دون منحهم مفعولاً رجعياً تعويضاً لهم عن التأخير علماً أن المفتشين موضوع البند ٣ دخلوا سلك الأمن العام سنة ١٩٧٤ واستحقوا شروط القدم لرتبة ملازم المنصوص عنه بالمرسوم ١٣٩ ودون منحهم والمفتشين موضوع البند ٢، القدم المنصوص عنه في المادة الثانية بند ج من القانون ٩٢/١٧٠ ومدته ثلاثون شهراً بسبب استحداث رتبة رائد اسوة بالمفتشين موضوع البند ١ من المادة الرابعة علماً أنهم كانوا بوضع مماثل عند تطبيق القانون ودخلوا سلك الأمن العام عام ١٩٧٤ برتبة مفتش ثان اسوة بالفئة المعنية بالبند ٣ وهم حالياً برتبة عقيد منذ ٢٠٠٥/١/١ و ٢٠٠٥/٧/١.

- فهذه المنحة التشريعية استفادت منها فئة كبيرة من ضباط وعناصر الأمن العام وحرمت منها فئة المفتشين موضوع البندين ٢و٣ من المادة الرابعة وكان سببها الغموض أو النقص في التعبير القانوني الأمر الذي أدى الى إغفال حقهم والحاق الغبن بهم ودون منحهم قدماً للترقية المنصوص عنه في المادة الثانية من بند ج من القانون ١٩٩٢/١٧٠.

- وبما أن الإدارة كانت تسعى من وراء استصدار القانون ١٩٩٢/١٧٠ هو تحقيق المساواة بين جميع العناصر ورفع الغبن الذي لحق بهم نتيجة التأخير في ترقيتهم في حينه لأسباب خارجة عن ارادتهم وبما أن الغاية من سن القوانين تحقيق المساواة بين الجميع دون تمييز وبما أن عدم تسوية أوضاع بعض الضباط يشكل اخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون وأحدث تفاوتاً كبيراً في الأقدمية بين ضباط الأمن العام وفرغ الهرمية العسكرية وبهدف التعويض على الجميع دون استثناء وبغية إعادة التوازن الى الهيكلية الإدارية خاصة بعد إحالة عدد كبير من الضباط العامين والقادة على التقاعد خلال أعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ والذي سبب نقصاً كبيراً في الملاك المحقق لا سيما من رتبة نقيب الى رتبة عميد وفرغ المديرية العامة للأمن العام من الضباط المتمرسين في عملها وأدى إلى بروز خلل في توازن الهرم التسلسلي الإداري وبغية إعادة التوازن في الهيكلية الادارية (الحاجة الماسة الى الضباط المتمرسين بعملها ولديهم خبرة) ولتأمين ديمومة العمل في هذه المديرية لذلك ودون أن يرتب إقرار هذا القانون أي أعباء مادية على الخزينة من مجلسكم الكريم الموافقة على اقتراح القانون المرفق ربطاً.

إن عديد ضباط الأمن العام بموجب المرسوم رقم ٩٦١٠ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٣ هو ما يلي:

الرتبة	العديد المقرر	العديد المحقق	العديد الشاغر
عميد	٢٠	٣	١٧
عقيد	٣٥	١٣	٢٢
مقدم	٥٥	١	٥٤
رائد	٧٥	٢٧	٤٨
نقيب	٩٠	٤٥	٤٥
	٢٧٥	٨٩	١٨٦

مع الإشارة أن عدد من الضباط كافة سيحال على التقاعد خلال العام ٢٠٠٩ من رتبة عميد حتى رتبة نقيب مما يزيد العدد الشاغر في ملاك الضباط.

بيروت فيه: